

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

السنة 03 LMD علوم التسيير تخصص: إدارة أعمال+إدارة مالية

المقياس: جباية المؤسسة السداسي: الخامس

السنة الجامعية: 2021/2020

الأستاذ: بلواضح الجيلاني

محاضرات جباية المؤسسة

### الفرع الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.<sup>1</sup>

#### **1- مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:<sup>2</sup>

- الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية ذات الطابع المهني التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، وكذلك التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية مبلغ: 15.000.000.00 دج.

ويستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ما يلي:

1- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي

2- أنشطة أستيراد السلع والبضائع

3- أنشطة البيع حسب شروط الجملة

4- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء

5- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات الطبية ومخابر التحاليل الطبية

6- أنشطة الاطعام والفنادق المصنفة

<sup>1</sup> المادة رقم 13 من قانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.

<sup>2</sup> المادة رقم 14 من قانون رقم (20-07) المؤرخ في: 04/07/2020 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.

7-عمليات إعادة رسكلة المعادن

8-الأشغال العمومية والبناء والري

**ملاحظة أولى:** عندما يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بصفة منفصلة ما دام أن رقم الأعمال الإجمالي السنوي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف 15.000.000.00 دج.

**ملاحظة ثانية:** في الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

## 2-الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة.

-مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

- يعفى الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا لمدة 10 سنوات من الضريبة الجزافية.

غير أنهم يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة والمقدر بمبلغ: 10.000 دج عن كل سنة مالية<sup>1</sup>، ويخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة المفروضة لفائدة البلدية.

-تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمرون الذين ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة الجزافية لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، وتمدد هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه المدة ب: سنتين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهدات المرتبطة بعدد مناصب العمل، سحب اعتماد الإعفاء والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

غير أن الشباب المستثمرون يبقون ملزمين بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة والمقدر بنسبة 50 % من الحد الأدنى السابق الذكر عن كل سنة مالية<sup>2</sup>.

## 3-معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي :

-معدل 05 % من رقم الأعمال السنوي بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

-معدل 12 % من رقم الأعمال السنوي بالنسبة للأنشطة الأخرى.

<sup>1</sup>المادة رقم16 من قانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.

<sup>2</sup>المادة رقم14 من قانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30-12-2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015.

#### 4- توزيع حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة:

يوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كمايلي:<sup>1</sup>

- ميزانية الدولة 49 %
- غرفة التجارة و الصناعة 0,5 %
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف 0,01 %
- غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0,24 %
- البلديات 40,25 %
- الولاية 05 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05 %

#### 5- دفع الضريبة الجزائرية الوحيدة:<sup>2</sup>

-الدفع الكلي للمبلغ المستحق وقت اكتتاب التصريح التقديري  
-الدفع المجزأ وفق الآجال التالية:

- 50 % من المبلغ الكلي عند إيداع التصريح التقديري
- 25 % من المبلغ الكلي قبل تاريخ 15 سبتمبر من السنة المعنية بالضريبة
- 25 % من المبلغ الكلي قبل تاريخ 15 ديسمبر من السنة المعنية بالضريبة

### الفرع الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي.

#### 1-تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي وخصائصها.

1-1-تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي: يقصد بالضريبة على الدخل الإجمالي الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل الذي يحققه المكلف بالضريبة من مصادر متعددة، ويعرفها المشرع الجزائري كما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".<sup>3</sup>

1-2-خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص الأساسية التالية:

-تفرض هذه الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، أي أنها تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف وبالتالي فهي ضريبة شخصية.

-ضريبة سنوية ويعني ذلك أنها تستحق كل سنة على أساس الأرباح أو المداخيل التي حققها المكلف أو تحصل عليها خلال السنة.

<sup>1</sup>تعليمية رقم 001/م/ع/ض/م ع/2015 بتاريخ 19 جانفي 2015 متعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة.  
<sup>2</sup> المادة 17 من قانون رقم (07-20) المؤرخ في: 2020/07/04 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.  
<sup>3</sup> المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012.

-ضريبة إجمالية تفرض على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتحصل عليه المكلف بعد تخفيض التكاليف المنصوص عليها قانوناً\* من الدخل الإجمالي الخام.

- تشمل الضريبة على الدخل الإجمالي كل أنواع المداخل، لذلك فهي ليست ضريبة نوعية، فهي تفرض مرة واحدة على مجمل مداخل الشخص الخاضع وبالتالي فهي ضريبة وحيدة.

-تعتبر ضريبة تصاعدية، وذلك كونها تحسب على أساس جدول متصاعد باستثناء المداخل الخاضعة للاقتطاع من المصدر.

- ضريبة تصريحية حيث توضع وتحصل هذه الضريبة عن طريق جدول أو قائمة اسمية على أساس التصريحات بالدخول المكتتبه من طرف المكلفين بها، فيتم النظر إلى المكلف بالضريبة بصورة شاملة وإلى إجمالي دخله المتحقق من أنشطته المختلفة و مصادر ملكيته المتعددة دون تمييز بينها، بالتالي يمكن معرفة مقدرته التكلفة وحالته المالية التي لا يمكن التعرف عليها بإتباع نظام الضرائب النوعية على فئات الدخل. فالمكلفون بالضريبة على الدخل الإجمالي مجبرون على تقديم تصريح شامل لمداخلهم سنوياً، وذلك كحد أقصى يوم 30 أفريل من كل سنة، تودع التصريحات بالمداخل لدى مراكز الضرائب المعنية إقليمياً.

## 2- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

2-1-الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي: يخضع لضريبة الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركات تناسيباً مع حقوقهم فيها:<sup>1</sup>

- الشركاء في شركة الأشخاص.

- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.

- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وان تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.

- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

## 2-2- الأشخاص المعفيين من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي: يعفى من ضريبة الدخل الإجمالي:

-الأشخاص الطبيعيين الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن مبلغ: 120.000.00 دج.

-السفراء والأعوان الدبلوماسيين و القناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الجزائريين.

\*التكاليف المنصوص عليها قانوناً في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة هي: فوائد القروض والديون المهنية، واشتراكات منح الشيخوخة، ونفقات الإطعام، وعقد التأمين الذي يبرمه المالك المؤجر.

<sup>1</sup> المادة السابعة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

يمنح القانون الضريبي امتياز ضريبي يتمثل في تخفيض يمس الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة وذلك بنسبة 10 % بحيث لا تخضع هذه النسبة للضريبة، ويطبق هذا التخفيض في حالة التصريح المشترك للزوجين أو الأطفال تحت الكفالة قصد الخضوع المشترك للضريبة على الدخل الإجمالي.

### 3- أصناف المداخل والأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخل و الأرباح التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية
- المداخل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي.
- المداخل الأيجارية المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- ريع رؤوس الأموال المنقولة.
- المرتبات، الأجور والمعاشات والريوع العمرية.

يتم حساب الدخل الصافي للصنف من خلال تطبيق العلاقة التالية

$$RN=PB-CE$$

حيث:

- RN : يمثل الدخل الصافي للصنف.
  - PB : يمثل الإيراد الخام للصنف.
  - CE : يمثل التكاليف المسددة المتعلقة بالصنف.
- ويحدد الدخل الصافي الإجمالي انطلاقاً من المجاميع الصافية لكل صنف حسب العلاقة التالية:

$$RNG=\sum RN$$

حيث : RNG - يمثل الدخل الصافي الإجمالي.

- RN : يمثل الدخل الصافي للصنف.

في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئاً يدرج في السنة المالية الموالية ويخفف من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كافي لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.<sup>1</sup>

ويحدد أساس ضريبة الدخل حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي بعد خصم التكاليف التالية:<sup>2</sup>

- فوائد على الديون المقترضة لأغراض مهنية أو لغرض البناء أو شراء مسكن.
- اشتراكات منح الشيوخوخة والضمان الاجتماعي التي تدفع بصفة شخصية من قبل المكلف بالضريبة.
- نفقات الإطعام.
- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

<sup>1</sup> المادة 10 من قانون رقم (09-09) المؤرخ في 2009/12/30 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010.

<sup>2</sup> المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

### 3-1- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

#### أ-تعريف الأرباح الصناعية و التجارية والحرفية:

تعتبر أرباحا صناعية وتجارية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون و الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها، كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل ، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها، أو الشراء باسمهم لنفس الممتلكات لإعادة بيعها ،

- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، و السعي أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم التنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى الشاري لكل جزء أو قسم.

- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.

- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة و صاحب الامتياز و مستأجر الحقوق البلدية .

- يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسب هذه الأنشطة طابعا صناعيا.

- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.

- يقومون بنشاط التجار الصيادين، الربانبة الصيادين، مجهزي السفن، ومستغلي قوارب الصيد.<sup>1</sup>

#### ب-الإعفاءات الخاصة بالضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية والحرفية:<sup>2</sup>

تعفى بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي:

-أرباح المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

- مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.

-المدخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

- تستفيد مداخيل الحرفيين التقليديين من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات، وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني.

- تستفيد مداخيل الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم

ونتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من

إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 03سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء ب: 06سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يراد ترقيتها.

<sup>1</sup> المادة 11 و12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

<sup>2</sup> المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

وتتمدد هذه الفترة ب:سنتين02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترامها التعهدات المرتبطة بعدد مناصب العمل، سحب اعتماد الاعفاء والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

- تنفيذ المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين في ولايات إليزي وتندوف وأدرار و تمنراست، ولديهم موطن ضريبي في هذه الولايات ويقومون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس05سنوات ابتداء من أول جانفي 2010، مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام لا تطبق على الأشخاص العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.<sup>1</sup>

#### ج-تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

تستحق الضريبة سنويا على الأرباح الصافية المحققة خلال السنة المنصرمة، ويحدد الربح الصافي بعد خصم التكاليف التي ينفقها المكلف والمرتبطة بمزاولة ومباشرة نشاطه الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو المهني من رقم الأعمال السنوي، مع الأخذ في الحسبان الفوائض أو الخسائر الناتجة من التنازلات عن أي عنصر من عناصر التثبيات أثناء الاستغلال أو في نهايته.<sup>2</sup>

#### د-نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي:

- النظام الحقيقي: يمكن للمكلف الذي يمسك محاسبة نظامية أن يختار الخضوع لنمط الربح الحقيقي، كما يمكن الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز رقم الأعمال للحد المذكور سابقا 15.000.000.00 دج، فإن النمط الحقيقي يصبح تطبيقه إجباريا، كما يمكن ضمن نظام الضريبة الجرافية الوحيدة أن يطلب الخضوع للنظام الحقيقي ولو لم يتعد رقم أعماله الحد المذكور سابقا، شرط أن يمسك محاسبة نظامية مع تقديم كل المستندات والوثائق المبررة لعملياته ولرقم أعماله، كما يتعين على المكلفين الخاضعين لهذا النظام تقديم تصريحاً خاصاً (مطبوع من نوع Series G N° 11 ) إلى رئيس مركز الضرائب التابعين له، على الأقل يوم 30أفريل من كل سنة، وعليهم أن يقدموا محاسبتهم عند الاقتضاء، وعند كل طلب لأعوان الإدارة الضريبية.<sup>3</sup>

#### هـ-التخفيضات الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي:<sup>4</sup>

-يطبق على الربح الناتج من نشاط المخبزة دون سواه تخفيض نسبته 35%.

- يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض بنسبة 25%، لا يطبق هذا التخفيض على المكلفين الخاضعين للضريبة الجرافية الوحيدة.

<sup>1</sup> المادة 15 من قانون رقم (09-09) المؤرخ في 30/12/2009 المتضمن لقانون المالية لسنة 2010.

<sup>2</sup> المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2013.

<sup>3</sup> المواد من 17 إلى 20 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013..

<sup>4</sup> المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013.

-يطبق على الأرباح المعاد استثمارها خلال السنة المالية الموالية، تخفيض نسبتته 30% فيما يخص تحديد الدخل الخاضع لضريبة الدخل، شريطة اكتتاب تعهد بإعادة الاستثمار.

### 3-4- المداخل العقارية المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية:

أ-تعريف المداخل العقارية: تتمثل المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية في المداخل التالية:<sup>1</sup>

-من تأجير عقارات أو أجزاء عقارات مبنية أو غير مبنية بما فيها الأراضي الفلاحية.

-من تأجير المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها إذا لم تكن مدرجة من طرف مكلف في أرباحه الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو الفلاحية أو غير التجارية.

ب-تحديد المداخل العقارية ومعدل الضريبة على الدخل الإجمالي: يحسب الدخل العقاري على أساس مبلغ الإيجار السنوي دون الحق في التخفيض، وتحدد نسبة الضريبة كما يلي:<sup>2</sup>

- نسبة 07% محررة من الضريبة من الإيجارات السنوية للعقارات ذات الاستعمال السكني الجماعي.

- نسبة 10% محررة من الضريبة من الإيجارات السنوية للعقارات ذات الاستعمال السكني الفردي، ويعفى من الضريبة الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة.

-نسبة 15% محررة من الضريبة من الإيجارات السنوية للعقارات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

يدفع مبلغ الضريبة إلى قبضة الضرائب في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تقديم العقد إلى إجراءات التسجيل، ويوزع حاصل الضريبة بالتساوي بين ميزانية الدولة و ميزانية البلدية.<sup>3</sup>

### 3-6- المرتبات، الأجور، المنح والريوع العمرية.

أ-مفهوم الأجر و الراتب: يطلق مصطلح الأجر على كل ما يحصل عليه العامل الخاضع لقواعد قانون العمل، مهما كانت طبيعة صاحب العمل شخص طبيعي أو معنوي. بينما الراتب هو كل ما يحصل عليه الموظف الخاضع لقواعد الوظيفة العمومية، وهو لا يختلف من حيث المضمون والمحتوى عن مضمون مصطلح الأجر.<sup>4</sup>

### ب-تحديد المداخل الخاضعة للضريبة:

-ترج المرتبات والتعويضات والأتعاب و الأجور والمنح و الريوع العمرية في تكوين الدخل، وتعتبر أجور لتأسيس الضريبة:

-المكافآت المدفوعة للشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

<sup>1</sup>محمد حمو، منور أوسريير، مرجع سابق، ص:104.

<sup>2</sup>المادة 5 من قانون رقم 16-14 المؤرخ في: 28-12-2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017.

<sup>3</sup>المواد 42 و 42مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية 2013.

<sup>4</sup>حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سابق، ص:41.



- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير .
- التعويضات والتسديدات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم.
- علاوات المرودية والمكافآت لفترات غير شهرية المدفوعة للمستخدمين.
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة.

-يعفى من ضريبة الدخل:

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في إطار المساعدة بدون مقابل.
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين.
- الأجور والمكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.
- العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم، الذين يقل أجرهم عن:20.000دج شهريا، وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم عن نفس المبلغ.
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة.
- التعويضات عن المنطقة الجغرافية.
- المنح ذات الطابع العائلي مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة.
- التعويضات المؤقتة والمنح العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل.
- منح البطالة والتعويضات المدفوعة من قبل الدولة و الجماعات المحلية في إطار المساعدة والتأمين.
- الربوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر الجسماني بمقتضى حكم قضائي.
- معاشات المجاهدين وأرامل وأصول الشهداء.
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية إثر حكم قضائي.
- تعويضة التسريح.

ويحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بعد خصم:

-المبالغ التي يقطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد.

-المساهمات العمالية في التأمينات الاجتماعية.

-تحسب الضريبة على الدخل الاجمالي للأجراء أو العمال، وفقا للجدول الشهري التصاعدي التالي:

**الجدول رقم(05):المعدلات التصاعدية لضريبة الدخل للأجراء والعمال**

| معدل الضريبة % | قسط الدخل الشهري الخاضع للضريبة( دج) |
|----------------|--------------------------------------|
| 0%             | أقل أو يساوي مبلغ:10.000             |
| 20%            | من 10.001 إلى 30.000                 |
| 30%            | من 30.001 إلى 90.000                 |
| 35%            | أكبر من 90.000                       |

المصدر: المادة 5 من قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30-12-2006 متضمن قانون المالية لسنة 2008.

3-7- معالجة فوائض القيمة الناتجة من التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو فلاحي:

أ- تعريف فائض القيمة: تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، فوائض القيمة المحققة فعلا من طرف المكلفين الذين يتنازلون في إطار نشاطهم الصناعي أو التجاري أو المهني أو الفلاحي، عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، ويساوي فائض القيمة الفرق الإيجابي بين سعر التنازل وسعر التكلفة.

- لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن أملاك تابعة لنشاط المكلف إذا التزم بإعادة استثمارها في أجل لا يتعدى 3 سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء السنة التي تحققت فيها.

- لا تدخل في مكونات الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن أملاك تابعة لنشاط المكلف في إطار عقد القرض الإيجاري.

ب- فائض القيمة الخاضع: يتم الحصول على فائض القيمة الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض على فائض القيمة حسب مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه، والمحددة كما يلي:

جدول رقم (06) التخفيضات على فائض القيمة حسب مدة الاحتفاظ.

| معدل التخفيض | مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه |
|--------------|----------------------------------|
| 30 %         | أقل من 3 سنوات.                  |
| 65 %         | أكثر من 3 سنوات.                 |

المصدر: المواد 172 و173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013.

4- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم ( 07 ): المعدلات التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

| معدل الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة بـ ( د ج ) |
|--------------|-------------------------------------|
| معفى         | أقل من 120.000                      |
| 20 %         | من 120001 إلى 360.000               |
| 30 %         | من 360001 إلى 1.440.000             |
| 35 %         | أكثر من 1.440.000                   |

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2013.

### الفرع الثالث: الضريبة على أرباح الشركات.

#### 1- مفهوم وخصائص الضريبة على أرباح الشركات :

1-1- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات: جاء تعريف الضريبة على أرباح الشركات في المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المدخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، وتسمى هذه الضريبة، بالضريبة على أرباح الشركات ".

1-2- خصائص الضريبة على أرباح الشركات: من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات تتميز بخصائص نجملها في ما يلي:

- ضريبة وحيدة : حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

- ضريبة عامة : كونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز.

- ضريبة سنوية : حيث يتضمن وعاؤها الربح السنوي للمؤسسة.

- ضريبة نسبية : حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.

- ضريبة تصريحية : يقوم المكلفون بدفع الضريبة على أرباح الشركات بالتصريح لدى مركز

الضرائب من خلال تقديم الميزانية الضريبية لمفتش الضرائب على الأقل يوم 30 أفريل من كل سنة.

2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات : يأخذ مجال التطبيق الصيغة الإجبارية وكذلك الاختيارية ويتضح ذلك كما يلي:<sup>1</sup>

1-2- الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات: شركات الأموال والتي تضم شركات الأسهم، شركات ذات مسؤولية محدودة، شركات التوصية بالأسهم، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم.

2-2- الشركات الخاضعة اختياريًا للضريبة على أرباح الشركات: هي شركات تعتبر خاضعة أصلا للضريبة على الدخل الإجمالي إذا اختارت بصفة إرادية الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وهنا يجب عليها تقديم طلب الاختيار إلى إدارة الضرائب، ويعتبر قرار الاختيار هذا نهائيًا، تخضع له مدى الحياة، تتمثل هذه الشركات أساسًا في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

3- تحديد الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات: يتحدد الوعاء الضريبي من خلال تحديد الربح الخاضع للضريبة، وهو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة

<sup>1</sup> ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003، منشورات بغدادي، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص-ص 70 - 71.

كانت بما في ذلك التنازل عن عناصر الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة أثناء الاستغلال أو في نهايته.<sup>1</sup>

يشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام الدورة وافتتاحها التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كقاعدة لحساب الضريبة على أرباح الشركات وبذلك يتحدد الربح الخاضع للضريبة من خلال العلاقة التالية:

الربح المحاسبي = رقم الأعمال - مختلف التكاليف والمصاريف التي تتحملها المؤسسة.

الربح الضريبي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات .

الاستردادات هي عبارة عن تلك التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي، إلا أن مصلحة الضرائب قد ترفضها نهائياً لأنها لا تعتبر مصاريف استغلالية، أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد من قبل إدارة الضرائب، أما التخفيضات فهي عبارة عن تلك التكاليف التي لم تدرج في حساب الربح المحاسبي، وتعتبرها إدارة الضرائب كتكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة، هذه التكاليف تتمثل في خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة الرابعة.

**4- معدلات الضريبة على أرباح الشركات:** تعتبر الضريبة على أرباح الشركات ضريبة نسبية حيث أنها تفرض على أساس نسبة معينة، ويحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كمايلي:<sup>2</sup>

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

- 23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.

- 26 % بالنسبة للأنشطة.

الضريبة على أرباح الشركات = الربح الضريبي × معدل الضريبة .

**5- دفع الضريبة على أرباح الشركات:** إن دفع الضريبة على أرباح الشركات يتم على ثلاث تسبيقات مؤقتة ورصيد التصفية ويتضح ذلك في الجدول التالي :

**جدول رقم ( 08 ) : التسبيقات المؤقتة للضريبة على أرباح الشركات**

| التسبيق        | قيمة التسبيق           | آخر أجل لدفع التسبيق     | ملاحظة                |
|----------------|------------------------|--------------------------|-----------------------|
| التسبيق الأول  | ضريبة سنة (ن-1) × 30 % | 15 مارس من سنة (ن + 1)   | ن: تمثل سنة الاستغلال |
| التسبيق الثاني | ضريبة سنة (ن-1) × 30 % | 15 جوان من سنة (ن + 1)   |                       |
| التسبيق الثالث | ضريبة سنة (ن-1) × 30 % | 15 نوفمبر من سنة (ن + 1) |                       |

<sup>1</sup>ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003، مرجع سابق، ص- ص: 74 - 77.

<sup>2</sup> المادة 02 من قانون رقم: 01/15 المؤرخ في 23/07/2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

**المصدر:** المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012، (بتصرف).

رصيد التصفية = الضريبة على أرباح الشركات المستحقة - مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة.

### الفرع الرابع-الرسم على القيمة المضافة.

#### **1- مفهوم وخصائص الرسم على القيمة المضافة.**

1-1- مفهوم الرسم على القيمة المضافة: أسس الرسم على القيمة المضافة، بموجب قانون المالية سنة 1991 وقد جاء الرسم لتعويض نظام الرسم على رقم الأعمال الذي كان سائدا من قبل، وكان ممثلا في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات. إن هذا الرسم يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، كما أن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المكلف إلى فائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي.<sup>1</sup>

ونجد أن الرسم على القيمة المضافة يسري على عمليات الإنتاج في جميع مراحلها غير أنه لا يصيب سوى القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في الإنتاج في كل مرحلة.

1-2- خصائص الرسم على القيمة المضافة: من خلال التعريف السابق يمكن إبراز الخصائص الأساسية للرسم على القيمة المضافة كما يلي:

- يشكل ضريبة على الإنفاق.

- يعد ضريبة قيمية، لكونه يحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة.

- يمثل ضريبة عامة على المنتجات والخدمات.

#### **2-العمليات الخاضعة والمعفاة من الرسم على القيمة المضافة.**

1-2-العمليات الخاضعة للرسم: إن العمليات الخاضعة للرسم تأخذ الطابع الإجباري والاختياري ويتضح ذلك كما يلي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003، مرجع سابق، ص : 84.

<sup>2</sup> حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص: 94-95.

أ- **العمليات الخاضعة إجباريا:** تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، الأشغال العقارية، المبيعات والتسليمات على حالها الأصلي من منتوجات وبضائع خاضعة للرسم والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين، المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، التسليمات لأنفسهم ( من الأملاك المنقولة وغير المنقولة لتلبية الاحتياجات الخاصة للخاضعين أو استثماراتهم المختلفة )، عمليات الإيجار أو أداء الخدمات وأشغال الخدمة والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية، بيوع العقارات أو المحلات التجارية والعمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك، العمليات المحققة في إطار ممارسة المهن الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري، العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات التأمين، عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، العمليات الخاصة بالحفلات الفنية والتسلية بمختلف أنواعها، العمليات المتعلقة بخدمات الهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات

ب- **العمليات الخاضعة اختياريًا للرسم على القيمة المضافة:** يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا وبناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع وخدمات تكون موجهة مباشرة لـ : التصدير، الشركات البترولية، الخاضعين الآخرين لهذا الرسم، المؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

## 2-2- الإعفاءات والعمليات التي تقع خارج مجال التطبيق :

أ- **العمليات التي تقع خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:** أقصى المشرع الجزائري بعض العمليات من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ويتعلق الأمر بـ :

- **النشاطات الفلاحية:** إن جميع النشاطات الفلاحية تقع خارج مجال تطبيق الرسم ونظرا للتشجيع المطلق الذي يتلقاه القطاع الفلاحي من طرف الدولة ما عدا المواد الفلاحية التي تستعمل في الصناعة، وعمليات إعادة البيع بالجملة المرتبطة بالقطاع الفلاحي والتي لها طابع تجاري.

- **البيع بالتجزئة:** إن تأسيس نظام الضريبة الجرافية الوحيدة قد ألغى خضوع تجار التجزئة للرسم على القيمة المضافة.

## ب - الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:

- **عمليات التصدير :** أعفيت هذه العمليات من الخضوع للرسم على القيمة المضافة بهدف تشجيع وترقية قطاع التصدير وقد وردت بهذا الصدد بعض الاستثناءات تتمثل في:<sup>1</sup>  
عمليات التصدير للتحف الفنية والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة.  
عمليات تصدير الأشياء الفنية كالكتب العتيقة والأثاث وغيرها.

<sup>1</sup> المادة 13 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2012.

- عمليات تصدير اللوحات الفنية والزيتية والمائية والمنحوتات الأصلية وغيرها .
- عمليات الاستيراد : تستفيد من الإعفاء بعض البضائع التي وضعت تحت أنظمة موقفة للحقوق الجمركية، كما تستفيد من ذلك البضائع المستوردة في إطار المقايضة.<sup>1</sup>
- **عمليات الشراء بالإعفاء** : تعفى بعض النشاطات الاقتصادية التي يولى لها اهتمام خاص بهدف تتميتها، يتعلق الأمر ب: <sup>2</sup>
- الشركات التي تقوم بالتصدير.
- منتجو السلع المعفاة من دفع الرسم بموجب القانون.
- مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذو المشاريع المستفيدين من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- عمليات البيع المتعلقة بالمواد الاستهلاكية الأساسية: يتعلق الإعفاء بعمليات البيع لـ:  
 الخبزوالفرينة والحليب، بالإضافة إلى عمليات بيع المواد الصيدلانية المنصوص عليها في القانون، تعفى البضائع المستفيدة من الإعفاء من الحقوق الجمركية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 197 و 213 من قانون الجمارك، بالإضافة إلى المنتجات والأعمال والخدمات المعفاة، والمحددة قانونيا بقوائم من خلال قوانين المالية.<sup>3</sup>

### 2-3- تحديد القاعدة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة:

- أ - **الحدث المنشئ للرسم** : يعبر الحدث المنشئ للرسم عن الواقعة القانونية التي تحدد استحقاق الرسم ، فالحدث المنشئ للرسم يتمثل في:<sup>4</sup>
- بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني ( الفاتورة ) أو التسليم المادي للبضاعة.
- بالنسبة لأشغال المقاوله من قبض الثمن كليا أو جزئيا وفيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية للأشغال يكون الحدث المنشئ للرسم من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.
- بالنسبة للصادرات يكون الحدث المنشئ للرسم بتقديم البضاعة للجمارك.
- أما بالنسبة للواردات فإن الحدث المنشئ للرسم يكون بإدخال البضاعة المستوردة لدى الجمارك.
- بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات والأشغال العقارية فإن الحدث المنشئ للرسم يكون عند التسليم.

<sup>1</sup>المادة 11 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2012.

<sup>2</sup>المادة 42 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2012.

<sup>3</sup>المادتين 8 و 9 من قانون الرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2012.

<sup>4</sup> ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992 - 2003، المرجع السابق، ص : 90.

ب- وعاء الرسم على القيمة المضافة: يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة، ثمن البضائع والأشغال أو الخدمات بما في ذلك جميع المصاريف والحقوق والرسوم المدفوعة باستثناء الرسم على

القيمة المضافة، وهو ما يعرف برقم الأعمال خارج الرسم وهذا الأخير يتكون من:<sup>1</sup>

- بالنسبة لعمليات البيع من مبلغ المبيعات خارج الرسوم.

- بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المسلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء بين يدي كل طرف من التبادل.

- كما يخصم من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة وذلك عند فوترتها للزبون ما يلي:  
التخفيضات والانقاصات الممنوحة وحسومات القبض.

الحقوق والطابع الضريبية.

الكفالات المخصصة للأغلفة القابلة للاسترجاع .

مصاريف النقل الذي قام به المدين لتسليم البضائع الخاضعة للرسم .

- بالنسبة للتسليمات للذات من الأموال المنقولة من ثمن البيع بالجملة للمنتوجات المماثلة أو من ثمن التكلفة يضاف إليه ربح عادي للمنتوج المصنع.

- فيما يخص صفقات الأشغال العقارية المبرمة مع الشركات الأجنبية يتكون المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية والمحولة إلى الدينار بقيمة الصرف الساري عند تاريخ التوقيع على الصفقة أو العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ.

- بالنسبة لعمليات الاستيراد يتكون أساس الرسم من قيمة البضاعة عند عرضها لدى مصلحة الجمارك بما فيها مصاريف التأمين والنقل إضافة إلى الحقوق والرسوم الأخرى باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسها.

- أما قاعدة الرسم المتعلقة بعمليات تقديم الخدمات فتتكون من السعر المدفوع لقاء تلقي الخدمة.

- إذا تم البيع على يد شركة تكون فرعا لشركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو على يد شركة تكون بمثابة ( شركة أم ) ففي هذه الحالة يؤسس الرسم ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للشركة المشترية، وإنما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الأخيرة حتى وإن كانت غير خاضعة للرسم أو معفاة منه.

ج- استرجاع الرسم: إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على القيمة المضافة القابل للخصم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الرسم على القيمة المضافة وما يليها، فإنه لا يمكن أن يسدد المتبقي إذا كان ناتجا:<sup>2</sup>

- عن عمليات تصدير أو تسليم المواد أو الخدمات التي يجوز شراؤها أو استيرادها بالإعفاء.

<sup>1</sup>المرجع نفسه، ص : 95.

<sup>2</sup>Ministère des finances, DGI, Procédure de remboursement de la TVA, Alger, 2005, p : 05-09.



- عن التصريح بالسلع الموجودة في المخزون الذي يودعه الأشخاص أو المؤسسات التي تتوقف عن ممارسة النشاط الذي تخضع بمقتضاه للرسم.
- عن حالة حصر أو دمج أو تحويل الشكل القانوني لمؤسسة ما.
- عمليات الشراء بالإعفاء من الرسم: نظام الشراء بالإعفاء نظام يسمح للخاضعين للرسم الذين لا يمكنهم تحمل الرسم المدفوع على المشتريات من المواد والسلع المعفاة من الرسم والتي تكون موجهة للتصدير أو لإنتاج المواد المعفاة قانوناً، يستفيد من هذا النظام:<sup>1</sup>
- الشركات البترولية أو موردها.
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات التصدير.
- منتجوا المواد والبضائع المعفية صراحة من قبل القانون، وللاستفادة من هذا النظام يجب أن يكون المستفيد قد تحصل على اعتماد بموجب قرار من المدير الجهوي للضرائب المختص إقليمياً.
- 2-4- معدلات الرسم على القيمة المضافة وحسابها: يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدلين هما:
  - المعدل العادي 19 %.<sup>2</sup>
  - المعدل المخفض 09 %.<sup>3</sup>

ذكرت العمليات الخاضعة لمعدل 09 % في المادة 23 من قانون الرسم على القيمة المضافة أما باقي العمليات غير المذكورة في هذه المادة فإنها تخضع لمعدل 19 % . ويفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس قاعدة غير متضمنة للرسم فإذا كانت القاعدة تضمنت الرسم من قبل، فيصبح المبلغ المدفوع هو مبلغ الشراء المتضمن للرسم ( P.TTC ) فلا بد من العودة إلى الأساس خارج إطار الرسم وهذا عن طريق تطبيق معامل التحويل:

$$\text{المعامل} = 100 / 100 + \text{المعدل}$$

#### الفرع الخامس - الرسم على النشاط المهني .

- 2-1- تأسيس الرسم على النشاط المهني: لقد أنشئ الرسم على النشاط المهني في أول جانفي 1996، وقد عوض هذا الرسم النظام السابق الذي كان يحتوي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير تجاري ، ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2 %.
- 2-2- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني: يفرض الرسم على النشاط المهني على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري، وهو يحسب على أساس رقم الأعمال الذي حققه هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة.

<sup>1</sup> حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، مرجع سابق، ص:131-132.

1. <sup>2</sup> المادة 26 من قانون رقم (16-14) المؤرخ في: 28/12/2016 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017.

<sup>3</sup> المادة 27 من المرجع نفسه

يستحق الرسم بصدد الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكفون الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، أو الضريبة على أرباح الشركات. ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني. بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية.<sup>1</sup>

**2-3- تحديد وعاء الرسم على النشاط المهني:** يؤسس الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخام، أو رقم الأعمال المحقق خلال السنة، خارج الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم، وعلى رقم الأعمال متضمن الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بغير الخاضعين لهذا الرسم. كما يستفيد الخاضعين للرسم على النشاط المهني بتخفيضات بنسب مختلفة موضحة كما يلي :

- تستفيد من تخفيض قدره 30 % العمليات التالية:<sup>2</sup>

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمنتجات يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50 % من الضرائب غير المباشرة.

- يستفيد من تخفيض قدره 50 % مبلغ عمليات البيع بالجملة التي تتعلق بمنتجات يتضمن سعر بيعها على ما يزيد عن 50 % من الضرائب غير مباشرة.

- يستفيد من تخفيض قدره 75 % مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبائعين الممتاز والعادي والغازوال.

- يستفيد من تخفيض قدره 30 % من رقم الأعمال الخاضع للضريبة، تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء وذلك لمدة السنتين الأولى من الشروع في مباشرة النشاط بشرط فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

**2-4- الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:** لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:<sup>3</sup>

- مبلغ العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.

- رقم الأعمال الذي لا يفوق مبلغ ثمانين ألف دينار ( 80.000 دج ) إذا تعلق الأمر بمكفون بالضريبة يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع المواد واللوازم المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، أو لا يفوق خمسون ألف دينار ( 50.000 دج ) إذا تعلق الأمر بمكفون يقدمون خدمات.

<sup>1</sup> المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية 2005.

<sup>2</sup> المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012.

<sup>3</sup> المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2012.

- مبلغ عمليات البيع التي تشمل المواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من ميزانية الدولة والمستفيدة من التعويض.
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة التي تشمل مواد أو سلع موجهة مباشرة للتصدير. خامسا: حساب وتوزيع الرسم على النشاط المهني:  
يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي :<sup>1</sup>
  - 01% بالنسبة لنشاطات الإنتاج.
  - بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري يحدد معدل الرسم بـ: 02% مع تخفيض نسبة 25%.
  - 02% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

---

<sup>1</sup>المادة 03 من قانون رقم: 01/15 المؤرخ في 2015/07/23، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.